

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بهاتاري (نيبال)

المحتويات

البند ٥٥ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ٥٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ٥٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)*

البند ٥٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبات المعروضة من الدول لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ٥٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببند آخرى في جدول الأعمال) (تابع)*

* البنود التي قررت اللجنة أن تنظر فيها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ٥٥ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)* (A/69/23) (chaps. VII and XIII)، و (A/69/69)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)* (A/69/23) (chaps. V and XIII)

البند ٥٧ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)* (A/69/23) (chaps. VI and XIII) و (A/69/66)

البند ٥٨ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبات المعروضة من الدول لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)* (A/69/67) و (A/C.4/69/L.3)

البند ٥٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال) (تابع)* (A/69/23) (chaps. VIII-XI and XIII) و (A/69/189)؛ و (A/C.4/69/L.4)

١ - السيد كويسنيو (شيلي): استهل قائلاً إن عمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار يتكامل بالنجاح لكنه لم يصل إلى ختامه بعد. وأضاف أن بلده يدعو الدول القائمة بالإدارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار فيما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإرسال المعلومات المناسبة عن الأقاليم التي تخضع لإدارتها بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وانتقل إلى المسألة الخاصة الدقيقة المتعلقة بجزر مالديف وأشار إلى أنها مسألة تنطوي على نزاع على السيادة بين دولتين، وأعاد باسم وفده التأكيد على دعمه للحقوق المشروعة لجمهورية الأرجنتين في جزر مالديف وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحث طرفي النزاع وهما الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات سعياً إلى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل للنزاع يتطابق مع قرارات الأمم المتحدة. وأضاف أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٣١، وعلى نحو ما سبق الإعراب عنه في عدد من المحافل الإقليمية والإقليمية الثنائية والدولية، يتعين على المملكة المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ قرارات تفضي إلى إدخال تعديلات في الحالة من طرف واحد بينما لا تزال مساعي التوصل إلى حل بشأن الجزر جارية، ويتعين عليها على وجه الخصوص أن تمتنع عن مزاوله أي أنشطة عسكرية أو التنقيب عن الموارد الطبيعية المتحددة وغير المتجدد أو استغلالها في الجرف القاري للأرجنتين. وأضاف أن بلده ينضم إلى دعوة الأمين العام بتجديد الجهود التي يبذلها في سياق بعثة المساعي الحميدة الجارية من أجل استئناف مفاوضات غايتها التوصل إلى حل سلمي للنزاع، وأنه طلب إليه أن يقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز حتى الآن في هذا الخصوص. وأثنى باسم وفده على استعداد حكومة الأرجنتين الدخول في مفاوضات تستهدف التوصل إلى حل سلمي دائم.

٣ - واختتم بقوله إن وفده راضٍ عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها، والجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لنشر المعلومات عن عمل هذه اللجنة. وأعلن انضمامه إلى الآخرين في الدعوة إلى تعهد موقع إنهاء الاستعمار على الإنترنت باللغات الرسمية الست من أجل إبراز العمل الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المجال المهم.

تيسير المفاوضات بين طرفي النزاع وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جهة البوليساريو).

٧ - السيد هلاي (المغرب): قال إن ثمة صعوداً غير مسبوقة للإرهاب والتطرف في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والشرق الأوسط. وأضاف أن الجماعات الإرهابية بصلاحتها بشبكات الاتجار بالسلاح والمخدرات والبشر، تستغل مشاعر اليأس وشحة الديمقراطية وتداعي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية. وإزاء هذه المخاطر الأمنية، اعتبر أن أحد الأولويات الملحة لمناطق الساحل والصحراء والمغرب هي ضرورة التوصل إلى حلول لتراعاتها الداخلية والإقليمية حمايةً لوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية والحيلولة دون وصول الجماعات الإرهابية إلى اليائسين من قاطني مخيمات اللاجئين. وأكد أن مقتضيات الأمن والاستقرار تعلق على أي اعتبار أو مبدأ آخر.

٨ - ووصف المملكة المغربية بأنها واحدة السلام والاستقرار الإقليميين الوحيدة في هذا السياق المتلبس العاصف. وقال إن المملكة لا تزال على اقتناعها بضرورة التوصل إلى حل سياسي تفاوضي للنزاع الإقليمي على الصحراء الغربية. وحسبما سلم مجلس الأمن في قراره ٢١٥٢ (٢٠١٤) فإن التوصل إلى حل سياسي للنزاع وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنه أن يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل.

٩ - وأوضح أن المغرب هو في واقع الأمر من طلب في عام ١٩٦٣ إدراج مسألة الصحراء على جدول أعمال اللجنة عندما كان الإقليم لا يزال خاضعاً للاحتلال الإسباني. وفي ذلك الوقت لم تُبد أي دولة مطالبة بإزاء الصحراء ولم يكن لما يُدعى جهة البوليساريو أي وجود. لكن تسوية النزاع

٤ - السيد بوقدوم (الجزائر): أعرب عما يشعر به من إحباط شديد وقلق بالغ لعدم إحراز تقدم في حل ما تبقى من مسائل استعمارية بينما المجتمع الدولي يقترب من منتصف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛ ورأى أنه لا يوجد بديل عن التنفيذ الكامل لمبدأ تقرير المصير. وقال إن مسألة الصحراء الغربية هي إحدى مسائل إنهاء الاستعمار، وأن الأمم المتحدة أدرجت الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٦٣ وهو لا يزال مستعمرة إسبانية، وأضاف أن الجزائر لم تُقدم مطلقاً منذ ذلك الحين على تغيير موقفها أو التزامها حيال هذه المسألة. واعتبر أن السبيل الوحيد لحل النزاع يكمن في ممارسة الشعب الصحراوي على نحو كامل وعادل حقه في تقرير المصير.

٥ - ومضى يقول إن العديد من القرارات المعتمدة في الجمعية العامة ومجلس الأمن تعيد تأكيد الطبيعة القانونية للنزاع وحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير على النحو الذي ذُكر أيضاً في الفتوى ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية. وأكد حق شعب الإقليم في التمتع بحماية كاملة من أي معاملة مسيئة، سواء اتصلت بحقوق الإنسان أو باستخدام الموارد الطبيعية للإقليم، التي أكد أنه لا يجوز استغلالها إلا بالتشاور مع شعب المنطقة وتحقيقاً لمصلحته. وفي هذا الصدد، ذُكر برأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/161) بشأن أنشطة التنقيب والاستغلال في الصحراء الغربية.

٦ - ونوّه إلى التزام الاتحاد الأفريقي بالإهاء الكامل للاستعمار في الصحراء الغربية، وهو الالتزام الذي تدعّم في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٤ المعقود في مالابو، بتعيين الرئيس الموزامبيقي السابق جواكيم تشيسانو مبعوثاً خاصاً للاتحاد الأفريقي للصحراء الغربية. وأضاف أنه يتعين على المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية مواصلة

تشكل الأساس الوحيد لتيسير عملية تقرير المصير، ومن ثم سيتسبب أي حيود عنها في الإضرار الجسيم بالعملية.

١٢ - واسترسل يقول إن الحكومة المغربية بذلت منذ استعادة الأقاليم الجنوبية جهوداً جبارة لكي تضمن إرساء تنمية دائمة شاملة متكاملة في هذه المنطقة، آخذة بكامل الاعتبار خصائصها الفريدة وأماني سكانها. وقد أمكن إحراز إنجاز حقيقي في مجالات التنمية البشرية والبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، أتاح للمنطقة تحقيق أعلى المؤشرات الاجتماعية في البلد واقترن ذلك بمعدل للناتج المحلي الإجمالي يفوق المتوسط الوطني. وكجزء من سياسة مناطقية متطورة نص عليها الدستور الجديد، طُبّق المغرب أيضاً نموذجاً جديداً للتنمية في هذه الأقاليم استهدف به تعزيز التنمية البشرية وتدعيمها وكفالة الممارسة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة والحوكمة الرشيدة والديمقراطية وتكافؤ الجنسين.

١٣ - وأضاف أن المغرب استقبل زيارات عديدة أجراها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى زيارات قام بها المئات من المنظمات غير الحكومية والوفود البرلمانية والدبلوماسيين والصحفيين الذين تفقدوا الأقاليم الجنوبية من دون قيود. وفي أيار/مايو ٢٠١٤ زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المغرب وأعلنت أن المغرب استطاع بشكل بيّن، خلال السنوات الثلاث عشرة منذ آخر زيارة للمغرب قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يقطع أشواطاً كبيرة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤ - واحتتم بقوله إن المغرب يأسف لصمت المجتمع الدولي إزاء مسألة انعدام القانون في مخيمات تندوف، التي يُحرم سكانها من أبسط حقوق الإنسان بما فيها حقوقهم في

بالمفاوضات بين المغرب وإسبانيا ذهب عكس رغبات بعض بلدان المنطقة. وأضاف أنه في صميم النزاع المسلح الذي فرض على المغرب تكمن طموحات بلدان أخرى تسعى إلى بسط الهيمنة في منطقة المغرب، وأن ذلك هو ما أحال مسألة الصحراء المغربية إلى نزاع إقليمي.

١٥ - ومضى يقول إن المغرب شارك بحسن نية في الجهود التي بذلتها المنظمة للتوصل إلى حل نهائي للمسألة. وأشار إلى المبادرة التي قدمها المغرب في عام ٢٠٠٧ للتفاوض بشأن مركز الحكم الذاتي لإقليم الصحراء وأوضح أنها جاءت محصّلة جهد جرى على نطاق الأمة وشمل الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأكاديمية، إضافة إلى الممثلين الحقيقيين للسكان قاطني الأقاليم الجنوبية. ولاحظ أن مجلس الأمن وصف المبادرة في قراراته المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٧ بأنها "جادة وذات مصداقية" وبذلك أيدها باعتبارها الحل المناسب للنزاع الإقليمي. وأكد أن حل الحكم الذاتي يعكس على نحو كامل البارامترات الأساسية التي أرستها المنظمة والتي تذهب على وجه التحديد إلى أن الحل لا يمكن إلا أن يكون سياسياً ومتفاوضاً عليه وضارباً بجذوره في الواقعية وروح الحلول الوسط. وأضاف أن المبادرة تستوفي مبدأ تقرير المصير حيث سيعمد فور قبول جميع الأطراف للاتفاق الذي يجري التوصل إليه بالتفاوض، إلى طرحها للاستفتاء فيما بين السكان المعنيين.

١٦ - واسترسل يقول إنه نتيجة للاقتراح المغربي المتعلق بالحكم الذاتي، أعيد إطلاق عملية التفاوض السياسي بعد مأزق استمر أربعة أعوام. إلا أنه وبدلاً من اغتنام الفرصة لمناقشة الاقتراح، واصلت الأطراف الأخرى لسوء الطالع التمسك بمواقفها الرجعية عن طريق التقدم بأشبهاء مقترحات وخطط رأى الأمين العام ومجلس الأمن بشكل واضح عدم إمكانية تطبيقها. وأكد أن البارامترات التي حددها المجلس

واستغلاله بشكل غير قانوني على الجرف القاري لجزر فوكلاند. وأضاف أن قرار استغلال الموارد الطبيعية اتخذته حكومة جزر فوكلاند لصالح سكانها إعمالاً لحقها في تقرير المصير. وأكد أن المملكة المتحدة ملتزمة تماماً بالدفاع عن حق شعب جزر فوكلاند في تقرير مستقبله السياسي والاجتماعي والاقتصادي وأنها تدعو الأرجنتين إلى احترام رغباته.

١٨ - ورحب باسم المملكة المتحدة بانتخاب حكومة جزر تركس وكايكوس التي تتولى مقاليد الأمور منذ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقال إن المملكة المتحدة تواصل العمل مع هذه الحكومة لكفالة الحوكمة الرشيدة والإدارة المالية السديدة والتنمية الاقتصادية السليمة. وأوضح أن حكومته لم تتلق أي رسالة رسمية من الجماعة الكاريبية بشأن الزيارة التي أجرتها في عام ٢٠١٣ لجزر تركس وكايكوس، وأكد من جديد أنه عندما يكون الاستقلال خياراً محبباً ومعرباً عنه بشكل دستوري واضح من قِبَل أحد أقاليم ما وراء البحار، فإن الحكومة البريطانية تيسر التقدم صوب بلوغ هذا الهدف. وفي الختام، أكد أن جزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية ستظل إقليمياً تابعاً للمملكة المتحدة فيما وراء البحار.

١٩ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): تكلم في ممارسة لحق الرد، فأعاد التأكيد على أن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزء من الإقليم الوطني للأرجنتين. وأضاف أن احتلال المملكة المتحدة لهذه الجزر بشكل غير مشروع جعلها محلاً لتزاع على السيادة بين البلدين تم الاعتراف به من قِبَل العديد من المنظمات الدولية. ومضى يقول إن الجمعية العامة دعت البلدين في عدد من قراراتها إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات.

٢٠ - وأعرب عن أسف الأرجنتين لاستمرار المملكة المتحدة في تشويه الحقائق التاريخية محاولة منها لإخفاء عملية

التنقل والتجمع والتعبير. وقد أُحبر هؤلاء على العيش في مخيمات ذات طابع عسكري تخضع لحركة عسكرية تفتقر لأي سلطة أو سند في ظل القانون الدولي. ويأسف المغرب أيضاً لأن البلد المضيف باق على معارضته إجراء إحصاء لسكان المخيم بالرغم من الالتزام الواقع على عاتقه بعمل ذلك.

١٥ - السيد ماكدونالد (المملكة المتحدة): تكلم ممارسة لحق الرد للتعبير على بيانات أدلى بها في الجلسة ذاتها والجلسة السابقة عليها ممثلو بليز وبوليفيا وشيلي ونيكاراغوا، فقال إن حكومة المملكة المتحدة لا يساورها أي شك بخصوص سيادتها على جزر فوكلاند. بمقتضى حق تقرير المصير. ففي آذار/مارس ٢٠١٣ أجرت حكومة جزر فوكلاند استفتاءً لاستطلاع آراء شعب الجزر وصوّت ٩٩,٨ في المائة منهم للبقاء كإقليم تابع للمملكة المتحدة فيما وراء البحار.

١٦ - وقال إن جزر فوكلاند لا تعرف سكاناً أصليين ولم يجر إحصاء أي سكان مدنيين قبل استيطان سلف السكان الحاليين الجزيرة. وأكد أن سكان جزر فوكلاند شعب شرعي يستحق أن يُحترم ما يعرب عنه من أمان. ورفض المزاعم القائلة بأن المملكة المتحدة تعسكر جنوب الأطلسي؛ وقال إنها بالأحرى تحتفظ بوضعية عسكرية دفاعية في جنوب الأطلسي منذ غزو الأرجنتين واحتلالها غير المشروع لجزر فوكلاند في عام ١٩٨٢. ومنذ ذلك الوقت انخفض عدد الحاميات العسكرية إلى الحد الأدنى الضروري. وأضاف أن موقف المملكة المتحدة إزاء قضية الأسلحة النووية موضع شك بيّن في الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (A/67/544).

١٧ - وأردف يقول إن المملكة المتحدة ترفض الادعاء بأنه يجري على نحو غير مآذون به التنقيب عن الهيدروكربون

الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها التي تعد جزءاً لا يتجزأ من إقليمه الوطني.

٢٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البنود ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من جدول الأعمال، والتي لا يترتب على أي منها آثار في الميزانية. مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال (A/69/23) (الفصل الثالث عشر).

٢٣ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب

السطو التي ارتكبتها في عام ١٨٣٣. وطالبها بدلا من ذلك بالالتزام بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والعمل من ثم بنفس الأسلوب القانوني والمسؤول الذي تطالب باقي المجتمع الدولي العمل به. وأضاف أنه جرى تحديد مسألة جزر مالفيناس كمسألة خاصة ودقيقة لإنهاء الاستعمار لأنها تتضمن نزاعاً ثنائي الأطراف على السيادة. وفي عام ١٩٨٥ استبعدت الجمعية العامة بشكل صريح انطباق مبدأ تقرير المصير على المسألة عندما رفضت محاولتين بريطانيتين لإدراج المبدأ في قرارات تتعلق بهذه المسألة.

٢١ - واسترسل يقول إن ما يُدعى بالاستفتاء، الذي أجرته المملكة المتحدة من طرف واحد بين السكان الذين سبق لها أن زرعتهم على الجزيرة، وأسفرت نتائجه المتوقعة عن التأكيد على أن الرعايا البريطانيين في الجزيرة يرغبون في أن يظلوا بريطانيين، يمثل ممارسة غير مشروعة ولا يزيد عن كونه حشواً في الكلام، وأكد أن مثل هذا الاستفتاء لا يمكن أن يحل نزاع السيادة. أما الادعاء بأن المملكة المتحدة تحتفظ بوجود عسكري في جزر مالفيناس لأسباب دفاعية صرف تلت أحداث عام ١٩٨٢ فهو قول ملتبس إذا ما وُضع في سياق السياسة الامبريالية التي حفزت هذا البلد على احتلال الجزر في عام ١٨٣٣. وأضاف أنه منذ عودة الديمقراطية إلى الأرجنتين في عام ١٩٨٣، لم يعد بوسع أي مراقب موضوعي للحالة السياسية والعسكرية أن يجادل بأن الأرجنتين تشكل تهديدا عسكريا. إنما هي المملكة المتحدة التي تعمل على عسكري المنطقة وتقابل إزاء ذلك بالرفض من جانب المنطقة بأسرها. وأعرب أيضاً عن معارضة الأرجنتين لاستمرار الأنشطة البريطانية أحادية الطرف المتعلقة بعمليات التنقيب والاستغلال غير القانونيين للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. وقال إن بلده يعيد التأكيد على حقوقه السيادية المشروعة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا

٢٥ - السيد ماكدونالد (المملكة المتحدة): أوضح أن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار أسوة بالسنوات السابقة. وأضاف أن حكومته لا تختلف على الهدف الرئيسي لمشروع القرار وهو ضمان الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ستواصل في هذا الصدد الوفاء بكامل التزاماتها فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار. لكنها ترى أن المسألة المتعلقة بتقرير ما إذا كان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي الكامل يتيح إعفاء الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بتقديم معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، هي مسألة ترجع في نهاية المطاف إلى حكومة الإقليم والسلطة القائمة بالإدارة المعنية، وليس إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال (A/69/23) (الفصل الثالث عشر).

٢٦ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،

السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥٧ صوتاً دون معارضة مع امتناع ٤ وفود عن التصويت.

المتنعون عن التصويت

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع وفدين عن التصويت.

٢٨ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار الثاني استناداً إلى مفهوم مؤداه أن الإشارات الواردة في النص إلى حق تقرير المصير، التي تفترض وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وجوداً مسبقاً لشعب يخضع للسيطرة أو الهيمنة أو الاستغلال الأجنبي، لا تنطبق بأي حال على مسألة جزر الماليناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، على اعتبار أن المملكة المتحدة عمدت في سياق احتلالها غير المشروع للجزر إلى طرد سكانها المحليين وأحلت شعبها هي محلهم. وأضاف أن الجمعية العامة نفسها استبعدت بشكل صريح في عام ١٩٨٥ انطباق مبدأ حق تقرير المصير على مسألة جزر الماليناس عندما رفضت بأغلبية كبيرة اقتراحين قدمتهما المملكة المتحدة وسعت من ورائهما إلى إدراج المبدأ في مشروع قرار يتعلق بهذه المسألة المحددة. وأضاف أن جميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة للقرار ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وجميع القرارات اللاحقة للجنة الخاصة بشأن المسألة رسمت بشكل واضح الوسيلة التي يجري بها إنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة والدقيقة التي تتضمن تنازلاً سيادياً على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها، ليس عن طريق أعمال حق تقرير المصير إنما من خلال تسوية لتزاع على السيادة يجري التوصل إليها بالتفاوض بين طرفين هما الأرجنتين والمملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة في القرار ٤٩/٣١ كلاً من الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات تتضمن القيام من طرف واحد بإدخال

ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الداغرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الإتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة

تعديلات في الحالة في أثناء إجراء هذه المفاوضات. ورأى أن عمليات التنقيب والاستغلال أحادية الطرف غير القانونية التي تقوم بها المملكة المتحدة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة للأرجنتين في جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، تمثل انتهاكاً واضحاً لهذا المنطوق المحدد للأمم المتحدة.

مشروع القرار الثالث: : تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال (A/69/23) (الفصل الثالث عشر))

٢٩ - السيد فولغاريف (الاتحاد الروسي): أشار إلى ما يبديه وفده من دعم مستمر للإعمال الفعال لحق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير. وتضمن أن تستطيع اللجنة الخاصة زيادة فعالية ما تقوم به من عمل فيما يتصل بإنهاء الاستعمار وإحراز قدر أكبر من النتائج تتأتى من تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار. وأكد أن الاتحاد الروسي مقتنع في الوقت ذاته بأن نظر هذه المسألة ذات الطابع السياسي المحض في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يخرج عن المهام الرئيسية المنوطة بالمجلس في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. وعليه فإن الاتحاد الروسي يقرر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

٣٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

٣٥ - السيد هاليجارد (المراقب عن الاتحاد الأوروبي):
تكلّم أيضاً باسم البلدان المرشحة ألبانيا وآيسلندا والجبل
الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
وتركيا؛ وباسم البوسنة والهرسك من بلدان عملية الاستقرار
والانتساب؛ إضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا
وأوكرانيا، فأعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي لجهود الأمين
العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية من أجل التوصل
إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يكفل
تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. وقال إن الاتحاد
الأوروبي يحث الطرفين والدول المجاورة على التعاون مع
المبعوث الشخصي، ويرحب بالالتزام الذي أبدياه بتسريع
المفاوضات ودعا إلى ضرورة إجراءها بحسن نية وبدون
شروط مسبقة؛ مع مراعاة التطورات الحاصلة منذ عام
٢٠٠٦، حسبما يدعو إلى ذلك قرار مجلس الأمن ٢١٥٢
(٢٠١٤) وسواه من قرارات المجلس المتخذة مؤخراً. ومضى
يقول إن الاتحاد الأوروبي يدعم على نحو كامل المنهجية
الجديدة للدبلوماسية المكوكية التي اقترحها المبعوث
الشخصي وقبلها الطرفان، كما أعرب عن استمرار قلق
الاتحاد الأوروبي إزاء تداعيات نزاع الصحراء الغربية على
الأمن والتعاون في المنطقة.

٣٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشجع الطرفين على
مواصلة تعاونهما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في
تنفيذ تدابير بناء الثقة التي تُزيد تدعيم العملية السياسية.
ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه بالتقدم المحرز في هذا المجال
وعلى الأخص في زيادة عدد المنتفعين من الزيارات العائلية التي
تجري عن طريق الجو واستعداد الطرفين البدء في السماح
للأسر بالتزاور عن طريق البر، إضافة إلى الاجتماع الذي عُقد
من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل المستكملة بشأن تدابير بناء
الثقة. واختتم بمطالبة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
بالنظر في مسألة إجراء تسجيل للاجئين في مخيمات تندوف.

والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية
التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا،
قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان.

٣١ - اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٣ صوتاً ولم
يعارضه أحد مع امتناع ٥١ وفداً عن التصويت.

٣٢ - السيد ماكدونالد (المملكة المتحدة): قال إن وفده
يدعم تقديم الوكالات المتخصصة المساعدة للأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي في الميادين الإنسانية والتقنية والتعليمية،
إلا أنه يرى ضرورة احترام مراكز هذه الوكالات بدقة، وبناء
عليه امتنع وفده عن التصويت.

٣٣ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): أوضح أن
وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأن تنفيذه
يتصل بأقاليم محددة وجوباً وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية
العامة واللجنة الخاصة.

مشروع القرار [A/C.4/69/L.3](#): التسهيلات الدراسية
والتدريبات المعروضة من الدول لصالح سكان الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول
الأعمال

٣٤ - اعتمد مشروع القرار [A/C.4/69/L.3](#).

مشروع القرار [A/C.4/69/L.4](#): مسألة الصحراء الغربية، المقدم
في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال

لا يتم إلا بإجراء مفاوضات مباشرة مع المملكة المتحدة يُنصت فيها إلى مصالح وأمان جبل طارق.

٤٤ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): أعرب عن تأييد الأرجنتين لحق تقرير المصير لشعوب جميع الأقاليم الأحد عشرة المشمولة بمشروع القرار السابع، ورأى أنه يتعين على الأمم المتحدة والدول القائمة بالإدارة وحكومات هذه الأقاليم أن تكفل توعية سكان الأقاليم بهذا الحق عن طريق التربية المدنية. واستدرك يقول إن حق تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، لا يُعد مع ذلك المبدأ الوحيد المنطبق لإنهاء الاستعمار؛ فمبدأ السلامة الإقليمية ينطبق أيضاً في بعض الحالات مثلما هو حاصل في جزر مالدينا، التي يتحدد بشكل صريح في جميع القرارات المتعلقة بالمسألة أنها حالة استعمارية خاصة ودقيقة. وأعاد في هذا السياق إبداء استعداد الأرجنتين استئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية لتزاع السيادة على جزر مالدينا وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

٤٥ - السيد ماكدونالد (المملكة المتحدة): قال إن حكومته انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار السابع انطلاقاً من دعمها لحق تقرير المصير. غير أنها تجدد أن بعض الصياغات في مشروع القرار غير مقبولة لقصورها عن استيعاب التطور الحاصل في الصلات بين المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، وهي أقاليم حظيت جميعاً بتدابير واسعة للحكم الذاتي واختارت أن تُبقي على صلاتها بالمملكة المتحدة. وأوضح أن هذه الصلات مقبولة من الطرفين وتستند إلى شراكة وقيم مشتركة واعتراف بالحق في تقرير المصير. وأوعز إلى أن المملكة المتحدة لا تقبل الادعاء بأن شعب جبل طارق لا يملك حق تقرير المصير.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/69/L.4.

مشروع القرار الرابع: مسألة كاليديونيا الجديدة، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23، الفصل الثالث عشر)

٣٨ - اعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس: مسألة بولينيزيا الفرنسية، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23، الفصل الثالث عشر)

٣٩ - الرئيس: تلا بعض التعديلات الطفيفة المدخلة على مشروع القرار.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار الخامس بصيغته المنقحة شفويًا.

مشروع القرار السادس: مسألة توكيلاو، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23، الفصل الثالث عشر)

٤١ - اعتمد مشروع القرار السادس.

مشروع القرار السابع: مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر ترانس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتيسيرات، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23، الفصل الثالث عشر)

٤٢ - اعتمد مشروع القرار السابع.

٤٣ - السيد غوتيريس بلانكو نافاريتيه (إسبانيا): أوضح أن وفده صوت لصالح مشروع القرار انطلاقاً من تأييده لمبدأ حق تقرير المصير للأقاليم التي ينطبق عليها هذا المبدأ. لكنه ذكر بأن ذلك المبدأ ليس وحده المتصل بمسألة إنهاء الاستعمار. فهناك حالات أخرى ينطبق عليها مبدأ السلامة الإقليمية مثلما هو الحاصل في جبل طارق. وأضاف أن إسبانيا، حسبما طلبت الجمعية العامة، مستعدة لتسوية النزاع بشأن جبل طارق مرة واحدة وبصورة نهائية. وأكد أن ذلك

مشروع القرار الثامن: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23)، الفصل الثالث عشر)

٤٦ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،

سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع وفد واحد عن التصويت.

٤٨ - السيد ماكدونالد (المملكة المتحدة): أوضح أن وفده صوت ضد مشروع القرار لأنه يرى في الالتزام الواقع على عاتق الأمانة العامة بنشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار استنزافاً لا داعي له لموارد الأمم المتحدة الشحيحة.

٤٩ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): قال إنه انطلاقاً من تأييد الأرجنتين الكامل لحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير بموجب القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥

جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، فرنسا.

(د-٢٥) صوتت لصالح مشروع القرار الثامن على أساس أنه سيُفسر ويُنفذ وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة والتي حددت كلها، في أعقاب صدور القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠)، مسألة جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق المحيطة بها، تحديداً صريحاً بأنها حالة استعمارية خاصة ودقيقة، لأنها تنطوي على نزاع على السيادة بين طرفين هما الأرجنتين والمملكة المتحدة إضافة إلى مطالبتهما إجراء مفاوضات ثنائية من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي للمشكلة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/69/23، الفصل الثالث عشر)

٥٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،

٥١ - اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٦١ صوتاً ضد ٣ أصوات مع امتناع وفدين عن التصويت.

٥٢ - السيد مكدونالد (المملكة المتحدة): أوضح أن وفده ما زال يعتقد بأن بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، وأن ذلك دعاه إلى التصويت ضده. وأكد مع ذلك التزام المملكة المتحدة بتطوير صلاتها مع أقاليمها فيما وراء البحار مع المراعاة التامة لآراء شعوب هذه الأقاليم.

٥٣ - السيد دياس بارتولوميه (الأرجنتين): أوضح أن البعثات الزائرة لا تُرسل إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها حق تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يوجد بشأنها نزاع يتعلق بالسيادة. وأضاف أن هذا المطلب يتماشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي أسس أيضاً للمطلب القاضي بوجوب موافقة الجمعية العامة على إيفاد أي بعثة زائرة.

٥٤ - السيد غوتيرس بلانكو نافاريتيه (إسبانيا): أعلن أن وفده صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد حق تقرير المصير. لكنه ذكر بأن تقرير المصير ليس هو المبدأ الوحيد المتصل بإنهاء الاستعمار. ففي حالات معينة ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، كالحاصل في جبل طارق. وأضاف أن إسبانيا تشدد أيضاً على عدم إمكان إرسال البعثات الزائرة إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها مبدأ تقرير المصير، وليس إلى الأقاليم التي يثور بشأنها نزاع على السيادة. وأكد أن هذا المطلب يتماشى تماماً مع ممارسات اللجنة الخاصة ومع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي أرسى بدوره المطلب القاضي بوجوب موافقة الجمعية العامة على إيفاد أي بعثة زائرة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٠

٥٥ - السيدة ديكسون (جزر البهاما): قالت إن العمل غير المكتمل لإنهاء الاستعمار في أقاليم كائنة في المنطقة التي